وإذ تشير أيضاً إلى مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٢/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٢٥]،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام ذكر، في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة المقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، أنه مستعد "للنظر في كل الاقتراحات المفيدة الرامية إلى تعزيز مساهمة الأمانة العامة في مجال ذي أهمية أساسية في تطور مجتمعنا مستقبلا"[١٢٦]،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الأمين العام وإن كان يذكر في تقريره[١٢٥] أن شعبة حقوق الانسان وإن تكن مستوفية للمعايير الفنية للمركز على النحو المبين في تقريره عن التسميات التنظيمية للأمانة العامة[١٢٧]، فإنه يعتقد أنه يلزم إجراء مزيد من البحث في الموضوع،

ترجو من الأمين العام أن يبقي هذه المسألة قيد الدراسة بهدف إعادة تسمية شعبة حقوق الانسان بتسميتها مركز حقوق الانسان عندما يرى ذلك ملائماً، آخذاً في حسبانه الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٩٥/٣٥ ـ التعاون الدولي في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير مرة أخرى إلى القرارات المتعلقة بمشكلة مكافحة إساءة استعمال العقاقير، والتي اتخذها في السنوات الأخيرة كل من الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة المخدرات، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع،

وإذ تشير، بصفة خاصة، إلى قرارها ١٧٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي أشارت فيه إلى أهمية التعاون الدولي في مكافحة إساءة استعمال العقاقير،

وإذ تدرك ازدياد الخطر الذي يسببه انتشار إساءة استعمال العقاقير، وأثره الخطير على صحة الانسان، وآثاره الضارة بالتنمية الاجتماعية (التفكك الاجتماعي، وتزايد النزعة نحو ارتكاب الجريمة)، وبالتقدم الاقتصادي والأمن الوطني في عدد من البلدان،

وإذ تدرك أن الإتجار غير المشروع في العقاقير، والأرباح العائدة من ذلك على التجار غير الشرعيين والمنظمات الإجرامية، تشكل تهديداً للرفاهية الاجتماعية ـ الاقتصادية في كثير من البلدان،

وإذ تشير إلى ما يتصل بالموضوع من أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[١٢٨]، وبروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدّل للاتفاقية المذكورة[١٢٩]، وأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[١٣٠]، اللتين تشكلان أساس جميع الجهود الدولية المبذولة لمكافحة إساءة العقاقير،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج الإيجابية التي تحققت في عدد من البلدان في مجال محاربة إساءة استعمال العقاقير ومجال مكافحة الإتجار غير المشروع بها،

وإذ تشعر بالقلق رغم ذلك لعدم تحقيق كثير من الأهداف المتعلقة بمكافحة إساءة استعمال العقاقير المبينة في الاتفاقيتين الدوليتين المتعلقتين بالمخدرات، وفي القرارات والوثائق الصادرة عن لجنة المخدرات وغيرها من الهيئات الدولية المعنية بهذه المسألة،

وإدراكاً منها لضرورة بذل مزيد من الجهود المتضافرة من جانب المجتمع الدولي، والأمم المتحدة بصفة خاصة، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير وطنية، بهدف حل مشكلة إساءة استعمال العقاقير، وخاصة عن طريق خفض معدّلات العرض والطلب غير المشروعين والإتجار غير المشروع،

وإذ تعلم الحاجة إلى وضع برنامج عمل خمسي دولي، يستكمل باستمرار، لمكافحة إساءة استعمال العقاقير، حسبما يطلبه قرار الجمعية العامة ١٢٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، وقرارا لجنة المخدرات ٨ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٩[١٣١]، و٥ (د إ ـ ٦) المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٠[١٣٢]، على أن يتم استكمال ذلك البرنامج باستراتيجية أو برنامج طويلي الأجل،

---

(١٢٥) A/35/607.

(١٢٦) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/34/1)**، الفرع السابع.

(١٢٧) A/C.5/32/17.

(١٢٨) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥، ص ١٥١.

(١٢٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.77.XI.3، ص ١٣.

(١٣٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.78.XI.3، ص ٧.

(١٣١) انظر **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٩، الملحق رقم ٥ (E/1979/35)**، الفصل الرابع عشر، الفرع ألف.

(١٣٢) **المرجع نفسه، ١٩٨٠، الملحق رقم ٤ (E/1980/14)**، الفصل الثاني عشر، الفرع ألف.

وإذ تحيط علماً بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المخدرات[١٣٣]،

١ ـ **تحيط علماً** بالقرارات والمقرّرات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ بشأن موضوع المخدرات، والتي أعدّت على أساس تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الاستثنائية السادسة، وتحثّ جميع الوكالات والمنظمات المعنية بتنفيذ القرارات المشار إليها في الديباجة، وكذلك جميع الدول والمنظمات التي طُلب منها تقديم المساعدة، على أن تتخذ التدابير اللازمة الكفيلة بإكمال وتنفيذ البرنامج المستهدف لمكافحة إساءة استعمال العقاقير مكافحة عملية وديناميةٍ، وذلك في أقرب موعد ممكن؛

٢ ـ **تكرّر** نداءها إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وبروتوكول سنة ١٩٧٢، المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وفي اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، أن تتخذ الخطوات اللازمة لانضمامها إلى هاتين الاتفاقيتين، فيكفل بذلك تطبيقها على صعيد عالمي؛

٣ ـ **تدعو** جميع الحكومات إلى أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع المجلس الدولي لمكافحة المخدرات، وشعبة المخدرات، وغيرهما من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وخاصة عن طريق تزويدها بالمعلومات اللازمة الكفيلة بأن تتيح لها الوفاء بمهامها عملاً بأحكام اتفاقيتي المخدرات ووفقاً لمقاصد هذه الهيئات، على السواء؛

٤ ـ **تحثّ** جميع الدول على ان تتخذ الخطوات المناسبة الكفيلة بتنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و٢٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٨٠، بهدف تحقيق توازن دائم بين الطلب على العقاقير المخدّرة والمعروض منها والمحافظة على هذا التوازن، وتحاشي إمكانية تحويل الانتاج المشروع إلى السبل غير المشروعة؛

٥ ـ **تدعو** الدول المعنية إلى اتخاذ تدابير مناسبة لثني المصالح الاقتصادية القوية التي تروج صورة زائفة وخادعة عن استعمال العقاقير بهدف زيادة عدد مسيئي استعمال العقاقير وإضفاء صفة شرعية على إساءة الاستعمال هذه؛

٦ ـ **تشدّد** على ندائها الموجّه إلى جميع الحكومات بزيادة ما تقدّمه من دعم مادي إلى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير حتى يتمكن من المساعدة في تعزيز التدابير الرامية إلى تخفيض المعروض من العقاقير المخدّرة والإتجار فيها والطلب عليها بصورة غير مشروعة، وتدعو بصفة خاصة الدول التي تحتاج إلى مساعدة في البرامج الخاصة بالمحاصيل البديلة أو بإنفاذ القوانين إلى أن تتقدم بمشاريع مناسبة إلى الصندوق وإلى غيره من هيئات التمويل الدولية، أو بمشاريع للمساعدة الانمائية الثنائية؛

٧ ـ **تؤكّد** على حاجة البلدان المنتجة إلى تلقّي مساعدة أكبر من الحكومات المهتمة بالأمر والمنظمات الدولية المعنية لتيسير مكافحة إساءة استعمال العقاقير، بما في ذلك سياسات استبدال المحاصيل، أو برامج إنفاذ القوانين؛

٨ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تتعاون بطريقة مناسبة كي تمنع زراعة وإنتاج وتصدير واستيراد ونقل واستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية على نحو لا يخضع للمراقبة أو بطريقة غير مشروعة، وأن تتخذ التدابير المناسبة الكفيلة بمنع إساءة استعمال المواد الكيميائية لأغراض إنتاج العقاقير؛

٩ ـ **تطلب** إلى لجنة المخدرات أن تقدّم، في دورتها العادية الثلاثين، البرنامج الدولي المكتمل لمكافحة إساءة استعمال العقاقير، وذلك حتى يمكن، في أقرب موعد ممكن، ترجمة هذه الاستراتيجية العالمية الشاملة المنسّقة إلى تدابير رامية إلى تحريم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، والقضاء على الانتاج غير المشروع للعقاقير والطلب غير المشروع عليها، وتوعية المواطنين في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بأخطار العقاقير، وعلاج الأفراد الذين أصبحوا معتمدين على العقاقير أو مدمنين لها، وإعادة تأهيلهم؛

١٠ ـ **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يولي مرة أخرى اهتماماً خاصاً لهذه المسائل في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٩٦/٣٥ ـ الهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الولاية المخوّلة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع،

---

(١٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣ (A/35/3/Rev.1)، الفصل الثالث والعشرون.